

نبعت فكرة موثيق الشرف الصحفي من أن الصحفيين فى العالم لا يريدون تدخل السلطات الحكومية فى عملهم ما أمكن، وفى كثير من البلدان تسعى منظمات الصحفيين الى الحد من تدخل الحكومات بإعطائها تأكيدات بضبط الصحفيين والإرتقاء بالمعايير المهنية والإبتعاد عن الممارسات الصحفية اللأخلاقية، وتقيم تلك المنظمات الصحفية هيئات خاصة بها لذلك الغرض للإشراف على ميثاق مهني للسلوك، وتتضمن تلك الموثيق المبادئ التى يجمع عليها الصحفيون العاملون بالمهنة.

الشرف الصحفي.. والقيم الأخلاقية

أ. د. عبدالحسن بدوي محمد أحمد*

وقد ذكر علماء الاتصال والقانون أن ميثاق الشرف الصحفي هو (عبارة عن قواعد للسلوك المهني وأداب مهنة الصحافة، والتي تهتم بتنظيم الجانب الأخلاقي لممارسة المهنة)، وهى تعد بمثابة توجيهات داخلية لقرارات الصحفي فى مختلف المواقف والقضايا التى يواجهها فى أثناء عمله المهني وتهدف الى حماية واحد أو أكثر من الفئات التالية:- القراء، الصحفيين، ملاك الصحف، وغيرهم من الفئات ذات الصلة وهذه الموثيق قد يصوغها الصحفيون بإعتبارها تنظيماً ذاتياً لهم، وأحياناً تفرض عليهم من جهات أخرى.

وموثيق الشرف المهنية أو أدلة السلوك لها صفة أدبية وليست أوامر أو زواجر قانونية يتم معاقبة مخالفيها وهناك من يرى ان ميثاق الشرف الصحفي هو (مجموعة من القواعد والقيم والأخلاق والآداب التى تمثل الحد الأدنى الذى لايجوز للصحفي النزول عنه حال مباشرته لعمله كصحفي ويترتب على مخالفة الصحفي لأحكام الدستور أو القانون أو ميثاق الشرف الصحفي أن يعرض نفسه للمساءلة التأديبية، فعلى الصحفي أن يلتزم بميثاق شرف المهنة وفى حال إخلاله بواجباته التى وردت فى الميثاق يؤاخذ الصحفي تأديبياً .

فالمنطلق الرئيس فى الموثيق الصحفية هو أن حرية الصحافة ليست حرية الصحفي أو المسؤول فى الصحيفة فى نشر أو عدم نشر ما يريد بدون ضوابط قانونية وأخلاقية فقط، بل الصحافة كسلطة رابعة يجب أن يكون هدفها الأول دائماً هو كشف الحقيقة ونشرها مع الحفاظ على القيم والأخلاق .

وهناك ارتباط وثيق بين المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأخلاقيات مهنة الصحافة، فالإعلان العالمى يفرض على الدول بعض الالتزامات الأدبية وفى ذات الوقت يلقي بمسؤولية أدبية



على العاملين في مجال حرية الرأي والتعبير وعلى رأسها الصحفيون، حيث فرضت المادة ١٩ إلتزامات محددة وفق شروط قانونية محددة يلتزم بها الصحفي التزاماً كاملاً، وقد ظهرت المادة بصورة واضحة في جميع موثائق الشرف المهنية التي أقرتها الجماعات الصحفية في دول متعددة من العالم. وهناك فرق بين موثائق الشرف ومدونات السلوك. فلكل حرفة أو مهنة أخلاقيات مهنية أو ميثاق أخلاقي للإرتقاء بأداء الممارسين لها وكذلك لسد الثغرات التي لم يغطيها القانون أو لم يستوعبها، وتجدر الإشارة هنا الى أن القانون مهما بلغت دقته وشموليته لن يستطيع أن يحدد من الممارسات المهنية الخاطئة التي يرتكبها الأفراد، من هنا جاءت الحاجة الى وجود أخلاقيات خاصة لكل مهنة تكون كالعرف أو الميثاق الأخلاقي الذي يحتكمون اليه.

وموثائق الشرف هي (مجموعة من المعايير الأخلاقية التي يقرها أعضاء المهنة ويلتزمون بها أدبياً في أدايمهم اليومي) وهي قواعد طوعية لا يتعرض منتهكوها لعقوبات واضحة، أما مدونات السلوك فهي قواعد تضعها مؤسسات العمل لضبط تصرفات العاملين بها ويعاقب من يخالفها. وتهتم أخلاقيات المهنة كعلم بالواجبات المعنوية الخاصة بمهنة محدودة وجزاءاتها التأديبية بتبيان القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء مهنة ما سواء بين الممارسين

أنفسهم أو إتجاه الغير، وقد جاء تعريفها في قاموس الصحافة والإعلام على أن أخلاقيات المهنة هي: (مجموعة من القواعد المتعلقة بالسلوك المهني التي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على إحترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة).



فالأخلاق المهنية ليست مرتبطة بالممارسة السليمة للمهنة فحسب بل تنبع أساساً من الأهداف السامية للكلمة، وقد عرفها جون هوهنبرج على أنها: (تلك الإلتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة في ضرورة العمل من أجل الوصول الى تغطية صحفية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام، عبر إحترام القانون وحقوق الحياة الخاصة وحرمتها وتصويب الأخطاء المتعلقة بالنشر الصحفي).

وتعرف أيضاً بأنها (مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والواجبات التي ترتبط بمهنة الصحافة)، وتجمل هذه الحقوق والواجبات في شكل ميثاق يتفق عليه أغلب الصحفيين فيعملون على إحترامه وعدم الخروج عن مبادئه.

في (التعليم، الإعلام، التسلية، الإعلان). ومواثيق خاصة بوسيلة اتصالية واحدة (الصحافة، الإذاعة، نظم الاتصال الإلكتروني، الخ). ومواثيق تتناول جانباً واحداً أو أكثر من جوانب الاتصال، التحرير في الصحافة (الأخبار، الأحداث الجارية، الإعلان، صياغة الخبر). وبصورة عامة يمكن الحديث عن مواثيق الشرف المهني من خلال النوعين التاليين هما :

١/ المواثيق الإجبارية أو الإلزامية : وهي تحمل بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما ورد بها من معايير السلوك المهني، أو ينتهكونها مثل الوقف المؤقت عن مزاوله المهنة.

٢/ المواثيق الإختيارية : وهي تقوم على أساس رغبة العاملين في المهنة، تتضمن التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم عملهم، وهي تعد بمثابة تنظيم ذاتي لهم ويرتبط ماسبق بطريقة وضع الميثاق الأخلاقي أو ميثاق الشرف المهني. فهناك مواثيق يصوغها العاملون بوسائل الاتصال تسعى لخدمة مصالحهم أكثر من خدمة مصالح الجمهور وهم ملتزمون بتنفيذها باعتبارها تنظيماً ذاتياً لهم.

وترتبط أخلاقيات الممارسة الصحفية بالتقاليد والأعراف أكثر من ارتباطها بالقوانين، لذلك اهتمت كثير من الدول بإصدار مواثيق شرف إعلامية تنص على المعايير الأخلاقية التي ترسم خطى العمل الإعلامي، وعلى المستوى الدولي، يعود ظهور مواثيق الشرف الإعلامية الى العام ١٩١٧م وذلك لتحسين أداء التناول الإعلامي وقد أطلق على أقدم ميثاق إعلامي (قواعد الأخلاق الصحفية) ، الذي صدر بواشنطن



وهناك مبادئ رئيسة لمواثيق الأخلاقيات ومعايير السلوك المهني :

١/ إن الإعلام عمل مقدس ينبغي أن يكون دقيقاً غير محرف وغير مخادع أو مكبوت .
٢/ ضرورة الفصل بين المعلومات (الأخبار) والتعليق، الرأي.

٣/ أن يخدم النقد والتعليق المقدم عبر وسائل الإعلام المصلحة العامة لا أن يكون لمجرد الإفتراء وتشويه السمعة.

٤/ تتضمن كل المواثيق فقرة الحفاظ على سر المهنة.

٥/ أهم مبادئ المواثيق (الموضوعية، الحيادة، الصدق، حرية الإعلام).

وهناك أهداف عامة لقواعد السلوك المهني أو مواثيق الشرف، وهذه الأهداف هي:

١/ حماية الجمهور المستقبلي من القراء، المستمعين، المشاهدين، الجمهور عامة) من الإستخدام غير المسؤول للصحافة.

٢/ حماية العاملين بوسائل الاتصال (المهنيين) من إجبارهم على العمل بأساليب غير نزيهة تتنافى وأخلاقيات العمل والضمير المهني.

٣/ حماية مصالح ملاك وسائل الاتصال (أفراد، مؤسسات، حكومة).

٤/ حماية الذين تقع عليهم المسؤولية القانونية نتيجة نشر مواد غير مسموح بها قانوناً .

٥/ حماية حق الصحافة في الحصول على المعلومات من مصادرها عدا المعلومات التي تتعلق بشؤون الدفاع والأمن القومي وحقها في نشرها وفق المعايير والضوابط المهنية والقانونية.

إن مواثيق الشرف لها أشكالها وهذه الأشكال هي مواثيق خاصة بوسائل الاتصال جميعها (الصحافة، الكتب، السينما، المسرح، الإذاعة، الوسائط المتعددة).

ومواثيق تهتم بجوانب المضمون الاتصال



فى العام ١٩٢٦ م تزامناً مع ظهور الإتحاد الدولى للصحفيين حيث نص على عدد من الإجراءات التى تهدف الى تنظيم مهنة الصحافة منها إنشاء محكمة دولية للشرف فى العام ١٩٣١ م بالإضافة الى تطبيق ميثاق الشرف المهنى فى العام ١٩٣٩ م.

وفى أوائل الخمسينيات من القرن العشرين نوقشت لأول مرة فى الأمم المتحدة مسألة إصدار قانون أخلاقى مهنى لرجال الإعلام والصحافة وفى العام (١٩٥٣م) وافقت اللجنة الفرعية لحرية الإعلام والصحافة على مشروع ميثاق أخلاقى دولى للعاملين بمجال الإعلام أكد على أهمية تقديم الحقائق والأمانة فى العمل الإعلامى وقد إعتبر هذا الميثاق قاعدة للعمل المهنى لجميع العاملين بمجالات جمع وبت ونشر الأخبار والمعلومات والتعليق عليها وذلك لتحقيق أمانة الكلمة لدى الجمهور وبالتالي كسب ثقته.

وفى العام ١٩٥٤ م صدر إعلان بوردو وهو من الوثائق الدولية المهمة التى تتعلق بأخلاقيات الممارسة الإعلامية وقد أكد على أهمية المحافظة على أسرار المهنة والحرص على تصحيح المعلومات غير الدقيقة.

وفى عام ١٩٧١ م صدر إعلان ميونيخ الذى أكد على إحترام الحقيقة والدفاع عن حرية الإعلام والتعليق والنقد وتوخى الصدق والأمانة فى تداول ونشر الأخبار والصور والمستندات.

وفى عقد التسعينيات تم التوقيع على العديد من الوثائق حول أخلاقيات الممارسة المهنية منها إعلان وندهوك ١٩٩١ م وإعلان ألما ١٩٩٢ م وإعلان سننجاو ١٩٩٤ م وإعلان صنعاء ١٩٩٦ م ، ومن ثم توالى الميثاق الأخلاقية.

وهناك أشكال عدة لمواثيق الشرف المهنية

أو أدلة للسلوك المهنى ، منها :-

- مواثيق شرف صحفية دولية : مثل ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين.

- مواثيق شرف صحفية إقليمية : مثل ميثاق الشرف الصحفى العربى الصادر عن إتحاد الصحفيين العرب.

- مواثيق شرف صحفية محلية أو وطنية : مثل ميثاق الشرف الصحفى للصحفيين الأردنيين وميثاق الشرف الصحفى السودانى وغيرها من المواثيق المحلية.

- مواثيق شرف داخلية : وهى مواثيق شرف أو أدلة سلوك تضعها المؤسسة الصحفية للعاملين بها .

- ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين: ويعتبر هذا الإعلان العالمى بمثابة معيار للأداء المهنى للصحفيين الذين يقومون بجمع وتوزيع المعلومات بالإضافة الى أولئك الذين يقومون بالتعليق على الأنباء أثناء تناولهم للأحداث، وأهم بنوده هي:

١/ احترام الحقيقة وحق الجمهور فى الوصول إليها وهى أولى واجبات الصحفى.

٢/ دفاع الصحفيين عن الحرية عبر النقل الأمين والصادق للأنباء ونشرها وكذلك الحق فى إبداء تعليقات وآراء نقدية بشكل عادل.

٣/ نشر الأخبار وفقاً للحقائق التى يعلم مصدرها فقط وعدم إخفاء معلومات مهمة أو تزييف وثائق.

٤/ استخدام الوسائل المشروعة للحصول على الأخبار أو الصور أو الوثائق.

٥/ أن يبذل الصحفى أقصى طاقته لتصحيح وتعديل معلومات نشرت

بصورة غير دقيقة.

٦/ أن يلتزم الصحفي السرية المهنية فيما يتعلق بمصادر المعلومات (التي تطلب عدم إفشائها).

٧/ على الصحفي تجنب العبارات التي تدعو للتمييز والتفرقة وفقاً (للجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السالبة وغيرها).

٨/ على الصحفي عدم التجاوز المهني مثل (الإنتحال، تفسير الأحداث بنية السوء، الإفتراء، الطعن، القذف، قبول الرشوة وإخفاء المعلومات).

٩/ على الصحفيين أن يؤمنوا أن من واجبهم مراعاة الجوانب الأمنية لمبادئ الشرف الصحفي وقانون الصحافة، ومن خلال الإطار العام للقانون في كل دولة وفيما يختص بالقضايا المهنية يجب على الصحفي مراعاة إستقلالية زملائه. وقد تم تبني هذا الإعلان من قبل المجلس العالمي للفيديالية الدولية للصحفيين عام ١٩٥٤ م المعدل من قبل المجلس في عام ١٩٨٦ م.

وفيما يخص ميثاق الشرف الإعلامي العربي فقد تم الإعلان عنه تنفيذاً لميثاق التضامن العربي الذي صدر عن مؤتمر القمة بالدار البيضاء بالمغرب في الخامس عشر من سبتمبر ١٩٦٥ م، وهو يستهدف وضع سياسة إعلامية بناءة على المستويين القومي والإنساني يتضمن الميثاق خمسة عشر مادة تتعلق بمختلف جوانب الممارسة الإعلامية وأخلاقيات العمل الإعلامي العربي.

ويمكن إجمال أهم عناصر أخلاقيات العمل الصحفي في الآتي :

١/ الصدق : وهو ركيزة أدبيات التعامل مع المادة الإعلامية فالحقيقة هي أساس العمل الإعلامي والرسالة الإعلامية تسعى للوصول إليها.

٢ / احترام الكرامة الإنسانية : وهي تتطلب عرض المواد الإعلامية بصورة لا تمس الكرامة الإنسانية من خلال وسائل وأساليب قانونية للحصول على المعلومات بعيداً عن الخداع والإبتزاز والتلاعب.

٣ / النزاهة : وهي تعنى تقديم المادة الإعلامية بحياد وتجرد بعيداً عن الإعتبارات الذاتية.

٤ / المسؤولية : أي على الإعلامي أن يتحمل مسؤولية مدى

دقة وصدق ما ينشره.

٥ / العدالة : وهي تقتضى توخى الحكمة فى عرض المواد الإعلامية وتجنب الإنحياز لثقافة أو فئة بعينها ، فالعامل مع الجميع يكون وفقاً لمبدأ أن المواطنين متساوون فى الحقوق والواجبات ومتساوون أمام وسائل الإعلام.

وهناك واجبات والتزامات مهنية للصحفيين ، فالصحافة كمهنة تكفل للعاملين بها حقوق و ضمانات فى إطار حمايتهم ومنحهم الحصانة و ضمان حرية العمل وغيرها، وفى المقابل على الصحفيين الالتزام بنصوص القوانين والمواثيق الصحفية.

هنالك آراء تشير الى أن المصالح الخاصة للصحفيين تؤثر على عملهم وبالتالي تؤثر على أخلاقيات المهنة لذلك وضعت ضوابط لممارسة العمل الصحفي ، فالصحفي كغيره من أصحاب المهن الأخرى يتعين عليه الالتزام بأحكام الدستور والقانون العام وقوانين الصحافة فى عمله وذلك بالطبع يترجم مدى وعيه واحترامه قيم وتقاليد وأخلاق ومبادئ المجتمع. أما الالتزامات القانونية فإنها :-

وهي تمثل فى مجملها الالتزامات التي يفرضها القانون على الصحفيين ويعاقبهم جنائياً فى حالة مخالفتها ويمكن إجمالها كما يلي :

- الالتزام التام بأحكام القانون.

- الإمتناع عن التشهير والقذف والسب.

- عدم التحريض على الأعمال غير القانونية.

- عدم نشر المعلومات التي من شأنها التأثير على العدالة والأمن القومي.

أما الالتزامات والمسؤوليات الإجتماعية فإننا نعني بها المسؤوليات التي يقبل الصحفي طواعية للالتزام بها تأكيداً لمسؤوليته ودوره تجاه المجتمع وتتمثل في أن يتصرف الصحفي بشكل مسئول إجتماعياً ويحترم مسؤوليته تجاه الرأي العام. واحترام حقوق الإنسان والعلاقات بين الشعوب. وعدم الدعاية الى الحرب أو الحض على الكراهية العرقية أو الدينية أو العنف. والإبتعاد عن نشر الموضوعات الأخلاقية التي تحرض على الجرائم والإنحراف بجميع أشكاله. والالتزام التام بقيم المجتمع الثقافية والدينية.

جامعة الرباط الوطني. الخرطوم